

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

تحمل الشهادة وأداؤها فرض كفاية .

فصل : وتحمل الشهادة وأداؤها فرض على الكفاية لقول □ تعالى : { ولا يَأْبُ الشَّهَادَةَ إِذَا مَا دَعُوا } وقال تعالى : { ولا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ } وإنما خص القلب بالإثم لأنه موضع العلم بها ولأن الشهادة أمانة فلزم أداؤها كسائر الأمانات . إذا ثبت هذا فإن دعي إلى تحمل شهادة في نكاح أو دين أو غيره لزمته الإجابة وإن كانت عنده شهادة فدعي إلى أدائها لزمه ذلك فإن قام بالفرض في التحمل أو الأداء اثنان سقط عن الجميع وإن امتنع الكل أثموا وإنما يَأْتُمُ الممتنع إذا لم يكن عليه ضرر وكانت شهادته تنفع فإن كان عليه ضرر في التحمل أو الأداء أو كان ممن لا تقبل شهادتهم أو يحتاج إلى التبذل في التزكية ونحوها لم يلزمه لقول □ تعالى { ولا يضار كاتب ولا شهيد } وقول النبي شهادته تقبل لا ممن كان وإذا غيره لنفع بنفسه يضر أن يلزمه لا ولأنه [ضرار ولا ضرر لا] A لم يجب عليه لأن المقصود الشهادة لا يحصل منه وهل يَأْتُمُ بالامتناع إذا وجد غيره ممن يقوم مقامه ؟ فيه وجهان : .

أحدهما : يَأْتُمُ لأنه قد تعين بدعائه ولأنه منهي عن الامتناع بقوله { ولا يَأْبُ الشَّهَادَةَ إِذَا مَا دَعُوا } .

والثاني : لا يَأْتُمُ لأن غيره يقوم مقامه فلم يتعين في حقه كما لو لم يدع إليها فأما قول □ تعالى { ولا يضار كاتب ولا شهيد } فقد قرئ بالفتح والرفع فمن رفع فهو خبر معناه النهي ويحتمل معنيين : .

أحدهما : أن يكون الكاتب فاعلا أي لا يضر الكاتب و الشهيد من يدعوه بأن لا يجيب أو يكتب ما لم يستكتب أو يشهد ما لم يستشهد به .

والثاني : أن يكون يضار فعل ما لم يسم فاعله فيكون معناه ومعنى الفتح واحدا أي لا يضر الكاتب والشهيد بأن يقطعهما عن شغلها بالكتابة والشهادة ويمنعا حاجتهما .

واشتقاق الشهادة من المشاهدة لأن الشاهد يخبر عما يشاهده وقيل لأن الشاهد يخبره جعل الحاكم كالمشاهد للمشهود عليه وتسمى بينة لأنها تبين ما التبس وتكشف الحق فيما اختلف

فيه